

هل يحق للمرأة أن تطلب اللعان من زوجها إذا رأته على حرام؟

الشيخ صالح بن محمد اللحيدان

صالح اللحيدان

يقول هل اذا طلبت المرأة اللعنة من زوجها بسبب رؤيتها له على حرام يحق لها ذلك ام ان اللعان خاص بالزوج فقط؟ وهل تحصل الفرقة الابدية التي لا يصح معها نكاح في حال وقوع اللعان - 00:00:00

اما حال الوقع اللعان الذي شرع الله جل وعلا للعباد الاخذ به اذا قام مقتضيه فانه باللعان يحصل الفراق بين الزوجين ولا تحل له عبدا واما ان تلعن المرأة زوجها لأن رأته مرتكبا الفاحشة - 00:00:19

فلا شك ان هذا اثم وجريمة ولكن الله لم يشرع ذلك وانما شرع ما يترب عليه اختلاط الذرية فان المرأة اذا زنت لو حملت الحمل منسوب لها وللزوج وللزوج كيف التخلص من ذلك الحمل - 00:00:44

ولا بينة ولا اعتراف لا سبيل الى ذلك الا بما شرعه الله جل وعلا من اللعان واما المرأة اذا رأت زوجها على فاحشة فانه لا يترب عليها من ذلك العمل انتسابه - 00:01:12

ذرية اليها ليست منها فاذا طعنته بالزنا اذا لم تثبت يكون الحق الحد في ظهرها لكن اذا رأت انه مستمرة للزنا ها لانها تمتتع منه ويطلب الطلاق بقدر ما تستطيعه - 00:01:34

لان الله يقول الطيبات للطيبين فلا يصلح ان تبقى امرأة عفيفة تقية مع الزناء لا يبالي فنسأل الله العافية. نسأل الله - 00:01:59